

## كشاف القناع عن متن الإقناع

الفقراء فهما صنفان في الزكاة فقط .

وفي سائر الأحكام صنف واحد وسهم لأبناء السبيل ( للآية ) ويشترط في ذوي قرى ويتامى ومساكين وأبناء سبيل كونهم مسلمين ( لأن الخمس عطية من الله تعالى فلم يكن لكافر فيها حق كالزكاة .

( و ) يجب ( أن يعطوا كالزكاة ) أي يعطى هؤلاء الخمس كما يعطون من الزكاة فيعطى المسكين تمام كفايته مع عائلته سنة وكذا اليتيم ويعطى ابن السبيل ما يوصله إلى بلده . ( ويعم بسهامهم جميع البلاد حسب الإمكان ) لأن كل سهم منها مستحق بوصف موجب دفعه إلى كل مستحقه كالميراث .

فيبعث الإمام إلى عماله بالأقاليم كما تقدم في ذوي القرى . ( وإن اجتمع في واحد أسباب كالمسكين اليتيم ابن السبيل استحق بكل واحد منها ) لأنها أسباب لأحكام فوجب أن تثبت أحكامها مع الاجتماع كالانفراد . ( لكن لو أعطاه ليطمه فزال فقره ) بأن استغنى بما أعطيه ليطمه ( لم يعط لفقره شيئا ) لأنه لم يبق فقيرا ( ولا حق في الخمس لكافر ) لما تقدم . ( ولا لقن ) لأنه لو أعطى لكان لسيدة لأن القن لا يملك . ( وإن أسقط بعض الغانمين ولو مفلسا حقه ) من الغنيمة ( فهو للباقيين ) من أهل الغنيمة لضعف الملك .

ولأن اشتراكهم في الغنيمة اشتراك تراحم فإذا أسقط أحدهم حقه كان للباقيين بخلاف الميراث لقوته .

( وإن أسقط الكل ) أي كل الغانمين حقهم من الغنيمة ( ف ) هي ( فية ) أي صارت فيئا . فتصرف مصرفه .

( ثم يعطى الإمام ) أو الأمير ( النفل بعد ذلك ) أي بعد الخمس لما روى معن بن زائدة مرفوعا لا نفل إلا بعد الخمس رواه أبو داود .

ولأنه مال استحق بالتحريض على القتال .

فكان ( من أربعة أخماس الغنيمة ) وقدم على القسمة لأنه حق ينفرد به بعض الغانمين .

فأشبهه الأسلاب ( وهو ) أي النفل ( الزيادة على السهم لمصلحة وهو المجعل لمن عمل عملا

كتنفيل السرايا بالثلث والربع ونحوه .

وقول الأمير من طلع حصنا أو نقبه ( فله كذا ) ( و ) قوله ( من جاء بأسير ونحوه فله كذا )

وكذا من دل على قلعة أو ماء أو ما فيه غناء ( ويرضخ لمن لا سهم له ) لأنه استحق بحضور  
الوقعة .

فكان بعد الخمس كسهم الغانمين ( وهم العبيد ) لحديث عمير مولى أبي اللحم قال شهدت  
خبر مع سادتي فكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرتي  
المتاع رواه أحمد .

واحتج به وصحه الترمذي .

ولأنهم ليسوا من أهل